محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٧/١٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمد طلال الحمصي، د. مصطفى العساف ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات**

**المميز:-**

**محمد علي عبد النبي أبو نصار/وكيلاه المحاميان فراس زيادين ونينا عمارين.**

**المميز ضده:-**

**نصر محمود يونس الخطيب / وكيله المحامي إرحيل المجالي.**

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف عمان (في الدعوى رقم ٢٠١٦/٢٢٢٢١ تاريخ ٢٠١٦/٦/٧) القاضي:(بفسخ القرار المستأنف (**الصادر عن محكمة صلح حقوق القصر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٦٥ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥**) وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما تم توضيحه وبعد استكمال إجراءات التقاضي ووزن البينة إصدار القرار المناسب .

**للأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

**وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلا و رد التمييز.**



lawpedia.jo

# القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

**بعد التدقيـق والمداولــة :-**

تجد محكمتنـا إن المدعي – نصـر محمـود يـونس الخطيـب – قد تقدم من خـلال وكيلـه المحامي إرحيل المجالي بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٢٩٧) سجلت لدى محكمة صلح حقوق القصر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ بمواجهة المدعى عليه – محمد علي عبد النبي أبو نصار– وكيله المحامي فراس زيادين لمطالبته ببدل حقوقه العمالية **مؤسساً دعواه على الأسباب التالية:-**

١- بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ قام المدعى عليه بفصل المدعي فصلاً تعسفياً ودون إشعار ودون أن يستند هذا الإنهاء إلى مبرر قانوني أو مشروع .

٢- كان المدعي يعمل من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السادسة مساء يومياً دون أن يتقاضى بدل أجور ساعات عمل إضافي جميع أيام الأسبوع باستثناء يوم الجمعة .

٣- لم يكن المدعي أثناء عمله لدى المدعى عليه مؤمن لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي الأمر الذي يجعله يستحق بدل مكافآت نهاية الخدمة .

٤- **نتيجة لقيام المدعى عليه بإنهاء خدمات المدعي دون سبب مشروع وفصله من العمل فإنه يطالب بحقوقه عمالية التالية :-**

١) بدل إشعار.
٢) بدل فصل تعسفي.
٣) بدل إجازات سنوية .
٤) بدل مكافأة نهاية خدمة .
٥) بدل ساعات عمل إضافي بواقع ساعتين عمل عن كل يوم .

٥- طالب المدعي المدعى عليه بحقوقه العمالية المذكورة أعلاه إلا أنه ممتنع عن دفعها للمدعي الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى .



lawpedia.jo

باشرت محكمة الصلح نظر الدعوى بحضور الوكيلين وبعد استكمالها إجراءات التقاضي وتقديم المرافعات أصدرت وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٨ قرارها الوجاهي بحق الطرفين القاضي برد دعوى المدعي لعدم صحة الخصومة مع تضمين المدعي المصاريف ومبلغ (٤٣٧) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتض المدعي بهذا القرار فطعن به استئنافاً حيث أصدرت محكمة الاستئناف وبتشكيل آخر قرارها رقم (٢٠١٥/٣٨٥١٠) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ القاضي بإعلان عدم اختصاصها بنظر الاستئناف واعتبار محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظره .

لدى إحالة الدعوى لمحكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية أصدرت قرارها رقم (٢٠١٦/٢٢٢) تاريخ ٢٠١٦/٣/١ القاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الملف لمحكمة صلح حقوق القصر للسير بالدعوى حسب الأصول .

أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة صلح حقوق القصر سجلت بالرقم (٢٠١٦/٦٥) فصلت بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ والمتضمن:-

١-إلزام المدعى عليه بأداء مبلغ (٧١٠٥,١٦٦) ديناراً للمدعي ورد المطالبة بباقي المبلغ المدعى به .

تضمين المدعى عليه المصاريف ومبلغ (٣٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص والفائدة القانونية.

لم يرتض المدعى عليه محمد علي أبو نصار بهذا القرار فطعن فيه أمام محكمة استئناف عمان التي قررت بموجب قرارها رقم (٢٠١٦/٢٢٢٢١) تاريخ ٢٠١٦/٦/٧ بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما جاء بالقرار الاستئنافي.

لم يرتض المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه أمام محكمة التمييز وتقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية وضمن المدة القانونية.



lawpedia.jo

**ودون البحث بأسباب التمييز :-**

نجد إن المستفاد من المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار.

أما الأحكام الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك.

وحيث إن قيمة هذه الدعوى لا تتجاوز العشرة آلاف دينار ولم يحصل الطاعن على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك فيكون الطعن التمييزي مستوجب الرد شكلاً.

**لهـــــــذا نقـرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قـــــراراً صـــــدر بتاريـخ ١٥ محـــرم سنـــة ١٤٣٨هـ الموافـــق ٢٠١٧/١٠/٥م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــو | عضـــــــو | برئاســـــة القاضـــــي |
| نائـب الرئيـــــس | نائـــــب الرئيـــس | نائـــــب الرئيـــــس |
| عضـــــــو | عضـــــــو | |
| | نائـــــب الرئيـــــس | |

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.أ



lawpedia.jo